

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن المناجم والمحاجر ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ برئاسة الهيئة العامة للساحة الحيوولوجية والتعددية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الهيئة المصرية العامة للساحة الحيوولوجية والمشروعات التعددية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٣ بتشكيل الوزارة ،

قرد :

(المادة الأولى)

تتبع الهيئة المصرية العامة للساحة الحيوولوجية والمشروعات التعددية وزير الصناعة والثروة المعدنية .

(المادة الثانية)

ينقل العاملون الذين يعملون بقطاع الثروة المعدنية بوزارة البترول والذين يقع عليهم الاختيار إلى وزارة الصناعة والثروة المعدنية بذات فئاتهم المالية ومرتباتهم ومنازاهم ، ويكون النقل بقرار من وزير المالية بالاتفاق بين وزيري البترول والصناعة والثروة المعدنية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة الثالثة)

يدشن هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ذرة رجب سنة ١٤١٤هـ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٩٣ م

حسني مبارك